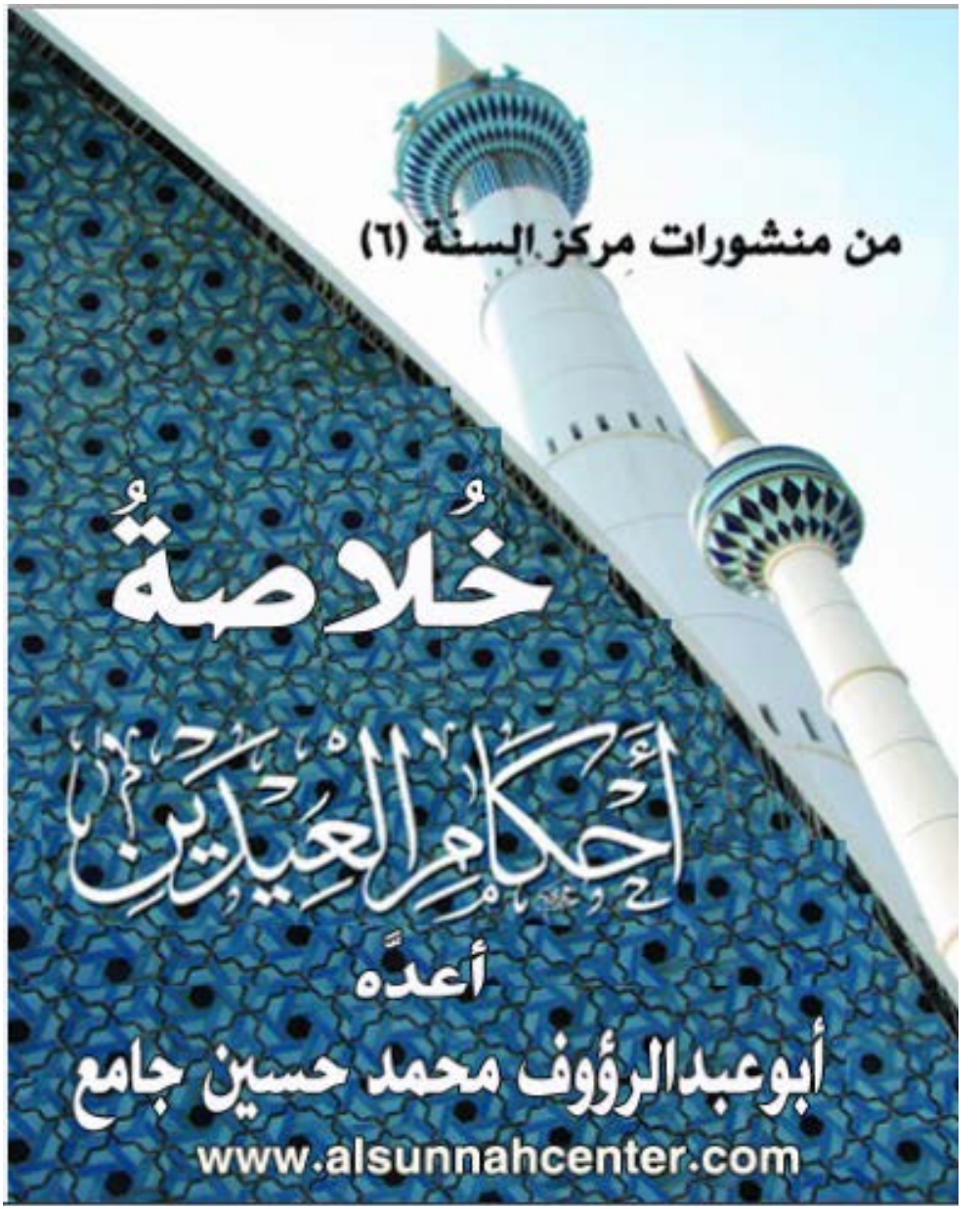
من منشورات مركز السنة (٦)
خُلاصةُ
أحكام العيدين
أعدَّه
أبوعبدالرؤوف محمد حسين جامع
www.alsunnahcenter.com

المقدمة

الحمدلله ربّ العالمين له الحمد الحسن والثناء الجميل ، واشهد ان لاإله إلا الله وحده لاشريك له يقول الحق وهو يهدي السبيل ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد : فإننا ايها الإخوة نودِّع في هذه الأيام المباركة شهر رمضان المعظم ، ونستقبل فرحة العيد وسرورها وبهجتها ، وبحلول مناسبة عيد الفطر المبارك ، أحببتُ أن أقدّم إلى إخواني الكرام ، خلاصة أحكام العيدين ، لعلهم يستفيدون منها ويفيدون . أسأل الله العظيم أن يجعلنا هداة مهديين إنه ولي ذلك والقادر عليه . وصلى الله علي المبعوث رحمة العالمين وعلى آله وصحبه أجمعين .

تعريف العيدين

العيد مشتق من العود وهو الرجوع والمعاودة ، لأنه يتكرر، و"العيدين" تثنية عيد ، وهما عيد الأضحى وعيد الفطر ، وكلاهما يأتي بعد ركن من أركان الإسلام ، فعيد الفطر يأتي بعد الصّوم ، والأضحى بعد الحج .

1- وحكم صلاة العيدين واجبة على كل أحد على القول الصحيح، لقوله تعالى: [فصلّ لربّك ونحر] ولحديث **أم عَطِيَّة رضي الله عنها قالت : " أمرنَا رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَن نخرجهن فِي الْفطر والأضحى : الْعَوَاتِق ، وَالْحيض وَذَوَات الْخُدُور . فَأَما الْحيض فيعتزلن الصَّلَاة ويشهدن الْخَيْر ودعوة الْمُسلمين ، قلت : يَا رَسُول الله ! إحدانا لَا يكون لَهَا جِلْبَاب ؟ قَالَ : لتلبسها أُخْتهَا من جلبابها** " متفق عليه.

قال صديق حسن خان رحمة الله : " فالأمر بالخروج يقتضي الأمر بالصلاة لمن لاعذر لها بفحوى الخطاب، والرجال أولى من النساء بذلك " .إهـ وهذا اختار شيخ الإسلام ابن تيمية ، وقال العلامة ابن العثيمين :" وهذا عندي أقرب الأقوال "إ.هـ

2- ووقتها عند ارتفاع الشمس قدر رمح ، إلى أن تزول الشمس ، والأفضل في عيد الأضحى التكبير لأجل الأضحية ، وفي عيد الفطر الأفضل التأخير ، لأجل أن يتسع الوقت لإخراج زكاة الفطر .

3- والسنة إقامتها في الصحراء أو في المصلى ، لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين وأئمة الهدى والدِّين ،وإقامتها في المساجد بدعة محدثة بعد القرون المفضلة .

4- ولايجوز تعدد المصلى ، إلا للحاجة الضرورية ، لأنها مخالفة لهدي النبي صلى الله عليه وسلم .

5- ولاتقام صلاة العيد في السفر ، لأن النبي صل الله عليه وسلم لم يصل العيد في حجة الوداع ، لأنه مسافر.

6- ويستحب مخالفة الطريق يوم العيد ، فيذهب في طريق ويرجع في آخر.

7- والسنة أن يأكل قبل ان يخرج إلى صلاة عيد الفطر دون الأضحى ، إقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فإنه صلى الله عليه وسلم: " **كَانَ لَا يَغْدُو يَوْم الْفطر حَتَّى يَأْكُل تمرات (وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا)** " رواه البخاري .

8- ويُسن أن يخرج على أحسن هيئة في لباسه وهيئته ، لحديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال :"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم **يَلْبَسُ يوم العيد بُرْدَةً حمراء** " رواه الطبراني ، وجود إسناده العلامة الألباني .

9- ولايجوز الآذان والإقامة لصلاة العيد بحال من الأحوال ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يفعلوا ذلك ولايقول : (**الصَّلاَةَ جَامِعَةً**) لأنها بدعة محدثة.

10- ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى قبل العيد ولابعده، قال النووي رحمه الله :" أجمعوا على أنه ليس لها سنة قبلها ولابعدها" إ.هـ

11- وصلاة العيد ركعتان يكبر في الأولى بعد تكبيرة الإحرام، وقبل القراءة سبعا، وفي الثانية قبل القرءة خمسا وورد التكبير اربعا أربعا ،لحديث القاسم بن أبي عبدالرحمن قال: حدثني بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : "صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد ، فكبر

اربعا أربعا، ثم أقبل علينا بوجهه حين انصرف قال : لاتنسوا ، كتكبير الجنائز ، وأشارة بأصبعه ، وقبض إبهامه ، يعني في صلاة العيد " رواه الطحاوي وحسّنه العلامة الألباني.

قال الإمام أحمد رحمه الله :" اختلف اصحابُ النبي صلى الله عليه وسلم في التكبير ، وكله جائز"إ.هـ

وقال العلامة الألباني رحمه الله :" والحق أن كل ذلك جائز ، فبأيهما فعل فقد أدَّى السنة ، ولاداعي للتعصب والفرقة ، وإن كان السبّع والخمس أحبّ إليّ لأنه أكثر "إ.هـ

12- والتكبيرات سنة لاتبطل الصّلاة بتركه عمداً ولاسهوا،قال ابن قدامة رحمه الله ": ولانعلم فيه خلافا".

13- وثبت عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال :" بين كل تكبيرتين حمد لله عزوجل ، وثناءُ على الله " رواه المحاملي والبيهقي وجود اسناده الألباني .

ولم يخالفه أحد من الصحابة كماقال الإمام البيهقي رحمه الله ، فوجب اتباعه رضي الله عنه .

14- ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رفع يديه مع كل تكبيرة، وإليه ذهب مالك، والثوري، وابن أبي ليلى ، وأبويوسف القاضي .

وقال الإمام ابن حزم رحمه الله : " ولايرفع يديه في شئ منها إلاّ حيث يرفع في سائر الصّلوات فقط"إ.هـ

15- ويقرأ الإمام في صلاة العيد بـ [**سَبِّحْ اسْمَ رَبِّك الْأَعْلَى**] و [**هَلْ أَتَاك حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ**] أو بـ [**اقْتَرَبَتْ السَّاعَةُ**] و [**قَ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ**] لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم .

16- والسنة إذا فرغ من الصلاة أن يخطب ، لحديث **ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَكُلُّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ** " متفق عليه.

17 – ولا يجوز أن تكون الخطبة قبل الصلاة ، فلو خطب قبل الصلاة فهو مسيئ ، وهل يعيد الخطبة ؟ قال الإمام الشافعي رحمه الله : " وإن بدأ الخطبة قبل الصلاة رأيت أن يعيد الخطبة بعد الصلاة ، فإن لم يفعل لم يكن عليه إعادة صلاة ولا كفارة ، كما لو صلى ولم يخطب"ا.هـ

18– ويفتتح الخطيب خطبته يوم العيد بخطبة الحاجة ، قال الإمام ابن القيم رحمه الله : " ولم يحفظ عنه (صلى الله عليه وسلم) في حديث واحد أنه كان يفتتح خطبتي العيد بالتكبير " ا.هـ

19– وخطبة العيد واحدة بخلاف خطبة الجمعة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخطب إلاّ خطبة واحدة ، فعن جابر رضي الله عنه قال : { **قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ خَطَبَ فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَّرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ الصَّدَقَةَ** ..... } متفق عليه

قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله : " ومن نظر في السنة المتفق عليه في الصحيحين وغيرهما تبين له أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخطب إلاّ خطبة واحدة " ا.هـ

20– ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على منبر ، قال الإمام ابن القيم رحمه الله : " ولم يكن هناك منبر يرقى عليه ، ولم يكن يخرج منبر المدينة ، وإنما كان يخطبهم قائما على الأرض " وقال أيضا رحمه الله : " ولا ريب أن المنبر لم يكن يخرج من المسجد ، وأول من أخرجه مروان بن الحكم ، فأنكر عليه ، وأما منبر اللبن والطين فأول من بناه كثير بن الصلت في إمارة مروان على المدينة كما هو في "الصحيحين "" ا.هـ

وقال الزين بن المنير:".....أن استقبال الإمام في الجمعة يكون ضروريا لكونه يخطب على منبر، بخلاف العيد فإنه يخطب فيه على رجليه"إ.هـ

21– ويستحب التكبير لجميع الناس في أيام العيد،لقوله تعالى:[**وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ**] ويكون التكبير في عيد الفطر من وقت الخروج إلى المصلى إلى ابتداء الخطبة .

قال الإمام الزهري رحمه الله :"كان الناس يكبرون في العيد حين يخرجون من منازلهم حتى يأتوا المصلى وحتى يخرج الإمام ، فإذا خرج الإمام سكتوا ، فإذا كبركبروا " رواه ابن أبي شيبه بسند صححه العلامة الألباني.

وعن الزهري أيضاً **أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ فَيُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى ، وَحَتَّى يَقْضِيَ الصَّلاَةَ ، فَإِذَا قَضَى الصَّلاَةَ قَطَعَ التَّكْبِيرَ.**) قال العلامة الألباني رحمه الله : " وهذا سند صحيح مرسلا".

22- ووقته – أي التكبير – في عيد الأضحى من صبح يوم عرفه إلى عصر آخر أيام التشريق، قال العلامة الألباني رحمه الله :" وصحّ عن على رضي الله عنه : (أنه كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة، إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق ، ويكبّر بعد العصر) "إ.هـ
وكذلك صحّ عن ابن عباس ايضاً .

23- ويجهرُ بالتكبير في الطريق إلى المصلى ، وإلى أن يأتي الإمام ، قال العلامة الألباني رحمه الله :" وفي الحديث دليل على مشروعية ماجرى عليه عمل المسلمين من التكبير جهرا في الطريق على المصلى ، وإن كان كثيرُ منهم بدؤوا يتساهلون بهذه السنة ، حتى كادت ان تصبح في خبر كان ، وذلك لضعف الوازع الديني منهم ، وخجلهم من الصّدع بالسنة والجهر بها، ومن المؤسف أن فيهم من يتولى إرشاد الناس وتعليمهم ،فكان الإرشاد عندهم محصور بتعليم الناس مايعلمون !، وأما ماهم بأمسّ الحاجة إلى معرفته ، فذلك ممالايلتفتون إليه ، بل يعتبرون البحث فيه والتذكير به قولا وعملا من الأمور التافهة التي لايحسن العناية بها عملا وتعليما ، فإنا لله وإناإليه راجعون"إ.هـ

24- وصفة التكبير : (**اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لا إِلهَ إِلاَّ اللَّهُ، واللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وِللَّهِ الحَمْدُ**) كماصح عن ابن مسعود .

و(**اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَأَجَلُّ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا**)كما صح عن ابن عباس .

و (**اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَأَجَل ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ**) كما صح عن ابن عباس أيضاً.

قال الحافظ: " وقد أحدث في هذا الزمان زيادة لاأصل لها" إ.هـ رحم الله الحافظ ابن حجر رحمة واسعة ، فكيف لو رأى أهل زماننا هذا الذين أحدثوا زيادات كثيرة لاأصل لها، والله المستعان.

25- والتكبير الجماعي بدعة، قال الإمام عبدالعزيز بن باز رحمه الله وقدس روحه:"وصفة التكبير المشروع:أن كل مسلم يكبر لنفسه منفردا ويرفع صوته به حتى يسمعه الناس فيقتدوا به ويذكرهم به ، اما التكبير الجماعي المبتدع فهو أن يرفع جماعة – إثنان فأكثر – الصوّت بالتكبير جميعا،

يبدأونه جميعا وينهونه جميعا بصوت واحد وبصفة خاصّة ، وهذا العمل لاأصل له ولادليل عليه ، فهو بدعة في صفة التكبير ماأنزل الله بها من سلطان ، فهو أنكر التكبير بهذه الصّفة فهو محق....."إ.هـ

وقال العلامة الألباني رحمه الله:"ومما يحسن التذكير به بهذه المناسبة : أن الجهر بالتكبير هنا لايُشرع فيه رفع الصّوت أو لايُشرع،فلايُشرع فيه الإجتماع المذكور ....."إ.هـ

وفي فتاوى اللجنة الدائمة:".....لكن التكبير الجماعي بصوت واحد ليس بمشروع بل ذلك بدعة، لماثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: (**مَنْ أَحْدَثَ فِى أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**) ، ولم يفعله السّلف الصّالح، لامن الصّحابة ، ولامن التابعين ولاتابعيهم ، وهم القدوة ، والواجب الإتباع ، وعدم الإبتداع في الدين " إ.هـ

26- قال الإمام الشوكاني رحمه الله: " والظاهر أن تكبير التشريق لايختصّ استحبابه بعقب الصّلوات بل هو مستحبٌ في كل وقت من تلك الأيام ،كما تدل على ذلك الآثار "إ.هـ

27- وإذا فاتته صلاة العيد مع الجماعة ، صلى ركعتين كصلاة الإمام. وأمر أنس بن مالك مولاهم ابن أبي عتبة بالزاوية فجمع أهله وبنيه وصلى كصلاة اهل المصر وتكبيرهم ،وقال عكرمة:" أهل السواد يجتمعون في العيد يصلون ركعتين كما يصنع الإمام"رواه البخاري.

وقال جماعة منهم: الإمام الثوري وأحمد:" إن صلاها وحده صلى أربعا"إ.هـ

وهو مروي عن ابن مسعود بإسناد صحيح .

وذهب آخرون من أهل العلم إلى أنها لاتقتضى إذا قاتت ، منهم المزني وشيخ الإسلام. والله أعلم

28- فإن شهد شاهدان عدلان يوم الثلاثين من رمضان قبل الزوال برؤية الهلال في الليلة الماضية ، وجب الفطر ، فإن بقي من الوقت قبل الزوال مايمكن جمع الناس والصّلاة فيه ، صلوها، وكانت أداءً بلاخلاف، وإن لم يمكن جمعهم صلى بهم من الغداة، لحديث ابي عمير بن أنس بن

مالك قال : (**حَدَّثَنِى عُمُومَةٌ لِى مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– قَالَ : أُغْمِىَ عَلَيْنَا هِلاَلُ شَوَّالٍ فَأَصْبَحْنَا صِيَامًا فَجَاءَ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ فَشَهِدُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلاَلَ بِالأَمْسِ فَأَمَرَهُمْ رسول الله صلى الله عليه وسلم أَنْ يُفْطِرُوا ، وَأَنْ يَخْرُجُوا إلى عِيدِهِمْ مِنَ الْغَدِ**) رواه أصحاب السنن إلا الترمذي وصححه العلامة الألباني.

29- وإذا اجتمع الجمعة والعيد في يوم واحد، فالجمعة رخصة، ومن حضر العيد ساغ له ترك الجمعة، وينبغي للإمام أن يقيم الجمعة وأن يحضر في المسجد ويصلى بمن حضر ،لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال: (**قَدِ اجْتَمَعَ فِى يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ**) رواه أبوداود بإسناد صحيح.

30- والتهنئة بالعيد مستحب ، لحديث جبير بن نفير قال : (كان أصحابُ النبي صلى الله عليه وسلم إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنكم) رواه المحاملي ، وحسنه الحافظ العسقلاني، وصححه العلامة الألباني.

31- واللعب الذي لامعصية فيه جائز في أيام العيد، لحديث **عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ**: (**دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتْ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ قَالَتْ وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَمَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا**) متفق عليه.

وفي رواية لمسلم قالت عائشة: (**جَاءَ حَبَشٌ يَزْفِنُونَ فِى يَوْمِ عِيدٍ فِى الْمَسْجِدِ فَدَعَانِى النَّبِىُّ – صلى الله عليه وسلم– فَوَضَعْتُ رَأْسِى عَلَى مَنْكِبِهِ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ**

.....)

وإلى هنا انتهى ماأردت جمعه في هذه الخلاصة .

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لاإله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

وصلى الله على نبينا محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه أجمعين .

جمعه

أبوعبدالرؤوف محمد بن الحسين بن جامع

في مركز السنة المعمور حرسه الله عبر الأيام والدهور .

24/رمضان المعظم / 1427هـ

www.alsunnahcenter.com